الصحيح احترازعن رواية الحسن وقوله
والنفقة لكل ذي رحم محرم مبتدأ وخبره محذوف
اي النفقة لكل ذي رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه
على التأبيد واجبة اذا كان صغيرا فقيرا او كانت
امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى
لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون
البعيدة والفاصل بينهما كونه ذا رحم محرم بدليل
قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك لان الاشارة
الى البعيد فيكون اشارة الى الاول الاية وهو
وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
فيدل على ان على الوارث النفقة وتقييده
بذي الرحم المحرم بقراءة ابن مسعود وعلى الوارث
ذي الرحم المحرم مثل ذلك ولا شك ان قراءته كانت
مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا بد من
الحاجة لاستحقاقها النفقة والصفات المذكورة
وهي الصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة
الحاجة لتحقق العجز فان القادر على الكسب
غني فان قيل ما بال الابوين لا يعدا غنيين
بقدرتهما على الكسب اجيب بقوله فلان الا
الابوين الى آخره وهذا اختيار شمس الائمة السرخسي
وهو ظاهر الرواية وقد مر اه وقوله
يجب ذلك بقدر الميراث ويجبر عليه
اي على الانفاق اما التقدير فلان الله تعالى
نص على الوارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك
فنبه على اعتبار المقدار لانه رتب الحكم على
المشتق

٥٩

المشتق منه هو العلة فيثبت الحكم بقدر علته وعلى
هذا لو اوصى لورثة فلان وله بنون وبنات
كانت الوصية لهم على قدر الميراث وعلى هذا اذا كان
الرجل زمنا معسرا وله ابن معسر صغيرا وكبير زمن
وللرجل ثلاثة اخوة متفرقون موسرون فنفقة
الرجل على اخيه لاب وام وعلى اخيه لام اسداسا
بحسب ميراثهما اما نفقة الولد فعلى الاخ لاب
وام خاصة لان ميراث الولد عند عدم الاب له
خاصة فانه عم لاب وام فلا يرث معه العم لاب ولا
العم لام والحاصل ان من يكون محتاجا يجعل
معدوما ويكون النفقة بعده على من يكون وارثا
بحسب الميراث بان كان الولد ابنة كان نفقة
الاب والابنة على الاخ من الاب والام خاصة
اما نفقة الابنة فلما بينا واما نفقة الاب فلان
الوارث هاهنا الاخ لاب وام خاصة لان الاخ لاب
وام يرث مع الابنة والاخ لام لا يرث معها فلا
حاجة ان يجعل البنت كالمعدومة ولكن يعتبر معه
الوراثة مع بقائها بخلاف الابن فانه لا يرث
معه احد من الاخوة فلا بد من ان يجعل كالمعدوم
واذا جعل كذلك يصير ميراث الاب يكون بين الاخ لاب
وام والاخ لام اسداسا فالنفقة عليهما بحسب
ذلك وهذا انما اذا كان الميراث فيما بينهم ولم يتجاوز
الى غيرهم واما اذا تجاوز عنهم الى غيرهم كما اذا كان
للصغير والكبير الفقير عم موسر وابن عم موسر
فالنفقة على ذي الرحم المحرم الذي لم يرث لا على

Copyright © King Saud University